محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٤٤٩ /٢٠١٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي ، د. مصطفى العساف ، جميل المحادين . محمد الرجوب

المستدعي : مصطفى يوسف ذهني .

وكيلاه المحاميان د. محمد الحموري و د. طارق الحموري .

الموضوع: طلب إعادة النظر في القرار الصادر عن محكمة التمييز في القضية التمييزية رقم ٢٠١٠/٢٤٤٩ .

بتاريخ ٢٠١١/٣/٧ قدم المستدعي هذا الطلب لإعادة النظر في القرار التمييزي رقم ٢٠١٠/٢٤٤٩ الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/٢ المتضمن رد التمييز وتأييد القرار الاستئنافي رقم ٢٠٠٦/٨١ تاريخ ٢٠١٠/٤/٢٠ المتضمن بعد إتباع قرار النقض رقم ٢٠٠٥/٢١٦١ رد الاستئناف وتأييد حكم محكمة بداية غرب عمان رقم ٢٠٠٢/٧٨٧ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٥ القاضي :-(بإلزام المدعى عليهما شركة مصطفى يوسف ذهني وشريكته ومصطفى يوسف ذهني بالتكافل والتضامن بمبلغ ٦١٩٣٩,٩٥٠ ديناراً والرسوم والمصاريف و ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة ورد مبلغ ٦٣٠٠ دينار من المبلغ المطالب به وتضمين المستأنف (مصطفى يوسف ذهني) كافة الرسوم والمصاريف و ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية) .

وقد استند المستدعي في طلبه للوقائع التالية :-

١. المستدعي شريك مع السيدة شيرين علي سيدو الكردي (المميز ضـــدها) فـــي شركة مصطفى يوسف ذهني وشريكته وهي شركة تضامن وقد رفعت شـــريكته المميز ضدها دعوى محاسبة أمام محكمة بداية غرب عمان لمعرفة ما يخص كل واحد من الشريكين كدائن أو كمدين .

٢. استجابة لقـــرار محكمـــة التمييـــز فـــي حكمهـــا رقـــم ٢٠٠٥/٢١٦١ تـــاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٠ قررت محكمة استئناف عمان فـــي القـــضية الاســـتئنافية رقـــم ٢٠٠٦/٨١ وفي جلسة يوم ٢٠٠٦/٩/١٩ تشكيل خبرة فنية مكونة مـــن خمـــسة خبراء وذلك لـــ :-

(إجراء خبرة محاسبية جديدة على حسابات شركة مصطفى الذهني وشريكته مطاعم حدائق طوكيو عن الفترة من تاريخ دخول الشريكة شيرين علي سيدو الكـــردي فـــي الشركة وحتى تاريخ إقامة الدعوى الواقع بتاريخ ١٩٩٦/٢/١٤ وتحديد حصص كل من الشركاء في أرباح الشركة وكذلك الخسائر والمبالغ التي دفعـــت مـــن أي مـــن الشركاء بالشركة خلال تلك المدة المذكورة أعلاه ....) .

٣. بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٣٠ قدم الخبراء بتقرير خبرتهم مبينين فيه أن حساب جـــاري الدائن للشريكة شيرين للشركة هو مبلغ ٦٤,٣٣٤ ديناراً وأن حساب جاري الدائن للشريك المستدعي مصطفى الذهني للشركة مبلغ ٥٠,٠٦٣ ديناراً وتـــم اعتمـــاد تقرير الخبرة من قبل محكمة الاستئناف وعليه أسست حكمها الصادر في قرارها رقم ٢٠٠٦/٨١ تاريخ ٢٠١٠/٤/٢٠ الذي حكم فيه للشريكة شيرين الكردي بما تستحق تماشياً مع تقرير الخبرة المعتمد من قبل محكمة البداية وذلـــك حتـــى لا يضار الطاعن من طعنه وقد أغفلت الحكم بما يستحقه المستدعي مصطفى يوسف الذهني بموجب تقرير الخبرة .

٤. طعن المستدعي بحكم الاستئناف رقم ٢٠٠٦/٨١ أمام محكمة التمييز مؤكـــداً أن دعوى المميز ضدها هي دعوى محاسبة وأن تقرير الخبرة قد بين ما يستحقه كل واحد من الشريكين وان قرار محكمة الاستئناف قد أغفل الحكم للمـــستدعي بمـــا يستحقه ليصار بعد ذلك إلى إجراء المقاصة بين المبلغين .

٥. بتاريخ ٢٠١١/٢/٢ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم ٢٠١٠/٢٤٤٩ والصادر في التمييز المقدم على القرار الاستئنافي رقم ٢٠٠٦/٨١ والقاضي برد التمييـــز

وتأييد القرار المميز وهنا ترى عدالتكم بأن محكمة التمييز في الوقت الذي أيدت فيه تقرير الخبرة واعتمدته وأيدت حكم الاستئناف (المميـز) أغفلـت الحكـم للمستدعي بما يستحقه وفقاً لتقرير الخبرة الذي تم اعتماده من المحكمتـين وردت على أسباب التمييز مجتمعة مغفلة الرد على السبب الأول من أسباب التمييز الذي يبين إغفال محكمة الاستئناف الحكم للمستدعي بالمبلغ التي تـدين بهـا الـشركة للمستدعي .

وطلب المستدعي بلائحة الطلب :-

إجراء المقتضى القانوني ليصار إلى إعادة محكمة التمييز النظر في قرارهـا رقـم ٢٠١٠/٢٤٤٩ السابق الإشارة إليه ليكون الحكم مستجيباً قانوناً للحقـائق والوقـائع الثابتة على النحو الذي أسلفنا وهي مؤكدة في ملف الدعوى .

القـــــــــــــــــــــــــــــرار

وبالتدقيق نجد أن المادة ٢٠٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية تنص على أنه :-

١- لا يجوز الطعن في أحكام محكمة التمييز بأي طريق من طرق الطعن .

٢- على الرغم مما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة يجوز لمحكمة التمييز إعادة النظـر في قرارها الصادر في أي قضية إذا تبين لها أنها قد ردت الطعن اسـتناداً لأي سـبب شكلي خلافاً لحكم القانون بما في ذلك القرارات الصادرة عن رئيس محكمة التمييـز أو من يفوضه والمتعلقة برد طلب منح الإذن .

والمستفاد من هذه المادة أنه لا يجوز تقديم أي طلب إعادة نظر لمحكمة التمييز إلا إذا كـان القصد من هذا الطلب إعادة النظر في قرار صدر عنها تضمن رد الطعن لسبب شكلي وكان ذلك القرار خلافاً للقانون كأن تكون ردت الطعن شكلاً لتقديمه بعد فوات المهلة القانونية ولم تكن المهلة قد انقضت أو تكون ردت الطعن شكلاً لتقديمه دون الحصول على إذن تمييز مع أن الدعوى بحسب قيمتها تزيد على عشرة آلاف دينار .

وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمتنا (انظـــر قـــرارات تمييـــز ٢٠٠٩/٣٣٨٥ هيئـــة عامة و ٢٠٠٩/٢٧٨٤ و ٢٠٠٩/١٩٦٤ و ٢٠٠٧/٢٦٠١ و ٢٠٠٥/٢٤٣٢ هيئـــة عامـــة و ٢٠٠٢/٢٩٠٧ هيئـــة عامـــة) .

وفي ضوء ذلك وحيث تبين من أسباب هذا الطلب أن المستدعي يطلب إعادة النظر في قرار التمييز رقم ٢٠١٠/٢٤٤٩ تأسيساً على أن محكمة التمييز أيدت القـــرار الاســـتئنافي رقـــم ٢٠٠٦/٨١ الذي أغفل الحكم للمستدعي بما يستحقه نتيجة إجراء الخبرة المحاسبية ، ولمـــا كان هذا السبب لا يندرج تحت مفهوم السبب الشكلي المنصوص عليه في المادة ٢٠٤ مـــن قانون أصول المحاكمات المدنية فإن الطلب يغدو مستوجب الرد .

لهذا نقرر رد طلب المستدعي وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٠١١/٣/٣١م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقق / غ . د

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٠/٢٤٤٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم بإســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــدالله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد د. محمود الرشدان

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

حســـن حبوب ، فهد المشاقبة ، يوسف ذيابات ، د. عيســـى المومني

الممـــيز :- مصطفـــى يوســـف ذهنـــي .

وكيلاه المحاميان د. محمد الحموري و د. طارق الحموري.

الممـــيز ضدها :- شرين علي سيدو الكردي/ وكيلها المحامي محمد الريماوي.

بتاريـــــخ ٢٠١٠/٥/١٩ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الـصادر عـن محكمـة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠٠٦/٨١) تاريـخ ٢٠١٠/٤/٢٠) المتـضمن : بعد إتباع حكم النقض الصادر عن محكمتنا في القـضية رقـم (٢٠٠٥/٢١٦١) تـاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٠ رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق غرب عمان في القضية رقـــم (٢٠٠٢/٧٨٧) تاريـخ ٢٠٠٤/٩/١٥ والقاضـي (بإلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بمبلغ (٦١٩٣٩,٩٥٠) دينار والرسوم النسبية والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار بدل أتعاب محاماة ورد مبلغ (٦٣٠٠) دينار من أصـل المبلغ المطالب به) وتضمين المستأنف كافة الرسوم والمـصاريف الإسـتئنافية ومبلـغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة يدفعها للمستأنف ضدها عن هذه المرحلة .

<u>ويتلخص سببا التمييز بما يلي :-</u>

١- قررت محكمة الاستئناف إجراء الخبرة وحددت مهمة الخبراء (إجراء خبرة محاسـبية جديدة على حسابات شركة مصطفى ذهني وشريكته (مطاعم طوكيو) عن الفترة مـن تاريخ دخول الشريكة شرين الكردي في الشركة وحتى تـاريخ إقامـة الـدعوى فـي

١٩٩٦/٢/١٤ تحديد حصص كل من الشركاء في أربـــاح الـــشركة وكـــذلك الخـــسائر والمبالغ التي دفعت من أي من الشركاء خلال تلك الفتـــرة) ، وقـــد أخـــذت محكمـــة الاستئناف من تقرير الخبرة الجزء المتعلق بحساب جاري الدائن للمميز ضدها وأغفلت بشكل واضح لما ورد عن حساب جاري الدائن للمميز الأمر الذي يناقض السبب الـــذي أجريت الخبرة لأجله مما يجعل قرار محكمة الاستئناف مستوجب الفسخ .

٢- جاء القرار المميز مخالفاً للواقع والقانون ، بأن وكيل المميز لم يمتثل لقـــرار المحكمـــة بتقديم أية قيود مستندية للشركة عن الفترة من ١٩٩٦/١/١ وحتـــى ١٩٩٦/٢/١٤ وان وكيل المميز قدم كشف متعلق بميزانيات الشركة لغايات ١٩٩٦/١٢/٣١ والذي اعتبرته ليس المستند الذي طلبته ، إلا أن وكيل المميز قدم بجلسة ٢٠٠٩/١١/٢٤ بكشف حساب من سجلات الشركة يبين قيمة رصيد حساب جاري الدائن المميز وهو مطابق لميزانيات الشـــركة إضافة ان وكيـــل المميز قـــدم صورة طبق الأصل عـــن ســـندات قـــبض (١٩٦-٢٠١-٢٠٥) تثبت أن المميز دفع مبالغ ماليـــة للـــشركة خـــلال الفتـــرة مـــن ١٩٩٦/١/١ إلى ١٩٩٦/٢/١٤.

لهذين السببين يطلب وكيلا المميز قبول لائحة التمييز شكلاً ونقض القرار المميز وبتاريخ ٢٠١٠/٥/٣١ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية للرد على لائحـــة التمييـــز طالباً في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً ورد التمييز المقدم .

القـــــــــــــــــــــــــــــرار

لدى التدقيق والمداولة قانونـــــــــــــــاً نجد أنّ وقائع هذه الدعوى تتلخص في أنّ المدعية **شيرين علي سيدو الكردي** كانت قد أقامت الدعوى رقم ٩٦/٥٨١ لدى محكمة بداية حقوق عمان والتي أخذت الرقم ٢٠٠٢/٧٨٧ بعد إحالتها إلى محكمة بداية حقـــوق غرب عمان ، ضد المدعى عليهما :-

١] شركة مصطفى يوسف ذهني وشريكته

٢] مصطفـــــى يوســـــف ذهنـــــــي

وموضوعهـــــــــــــــــــــــا :- مطالبة وإجراء محاســبة وعطــل وضرر وتعيين قيّم وقدرت دعواها بخمسة آلاف دينار لغايات الرسوم .

وقد أسست دعواها على أنّ المدعى عليها الأولى شركة تضامن مــسجلة لــدى وزارة الصناعة والتجارة برقم (٢٧٣٣١) بتاريخ ١٩٩١/١٠/١٧ ، تتألف من المدعيــة والمدعى عليه الثاني مناصفة ، والمدعى عليه الثاني مدير معين ومفوض بالتوقيع عــن الشركة وقد تولى إدارتها وكامل شؤونها الإدارية والمالية دون إطلاع أو علم المدعيــة ، وتصرف تصرفات ألحقت خسائر فادحة بالشركة ورتبت عليها ديونــاً . وقــد طالبــت المدعية المدعى عليهما مراراً بإطلاعها على ملفات ودفاتر وقيود الشركة وبيان حــصيلة الأرباح المتحققة لها والوضع المالي للشركة إلاّ أنهما تمنعا عن ذلك دون مبرر ، وحيث لم تتم محاسبة المدعية على حقوقها فقد أقامت هذه الدعوى .

بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٥ أصدرت محكمة البداية حكماً في الــدعوى رقــــــــم ٢٠٠٢/٧٨٧ قضى بإلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بأداء مبلغ (٦١٩٣٩) ديناراً و (٩٥٠) فلساً والرسوم النسبية والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينــار أتعــاب محامــاة ورد المطالبة بمبلغ ٦٣٠٠ دينار من أصل المبلغ المطالب به .

طعن المدعى عليه مصطفى يوسف ذهني في هذا الحكم استئنافاً ، فأصدرت محكمة استئناف حقوق عمان القرار المميز رقم ٢٠٠٤/٣٦١٦ بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٧ القاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية .

لم يرضَ المدعى عليه مصطفى ذهني بهذا الحكم فاستدعى تمييزه وطلب نقضه حيث سجل هذا الطعن تحت الرقم (٢٠٠٥/٢١٦١).

رد وكيل المدعية على لائحة التمييز بلائحة جوابية ، ضمن المدة القانونيــة رد فيها على أسباب التمييز وطلب رده وتأييد القرار المطعون فيه .

وحيث لم ترَ محكمتنا مبرراً قانونياً لرؤية الدعوى مرافعة فإنها لم تستجب لطلب وكيل المميز رؤيتها مرافعة .

وبتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٠ أصدرت محكمة التمييز قرارها في الطعن المشار إليه والمتضمن نقض الحكم المطعون فيه لإجراء خبرة جديدة تحقق العدالة بين الخصوم حيث جاء الرد على أسباب التمييز على النحو التالي :-

وفي الموضـــوع :-

وعن السببين الأول والثاني من أسباب التمييـــــــــــــــــــز اللـــذين ينعـــى فيهما المميز على محكمتي الموضوع خطأهما في اعتماد تقرير الخبرة أساساً للحكم رغم أنه تجاهل سندات وقيوداً ثابتة ومبرزة في القضية ومثال ذلك سند القيد رقم ٦٠٢ تـــاريخ ١٩٩٤/٧/٨ ، وكذلك كون الخبراء لم يطلعوا على كافة الفواتير والأوراق اللازمة لإعداد تقريرهم .

وفي ذلك نجد أنّ الخبراء لم يعتمدوا سند القيد رقم ٦٠٢ كمصروفات إنتاجيـــة رغم أنه يتضمن أنّ المبلغ الوارد فيه وهو ٦٤٢ ديناراً و ٦٣٤ فلساً هو مصاريف كهرباء للأشهر ٤+٥+٦ من عام ١٩٩٤ وقد وردت فاتورة صادرة عن شركة الكهرباء الأردنية بهذا المبلغ باسم المشترك :- مطاعم حدائق طوكيو وهو الاسم التجاري للشركة موضوع هذه الدعوى ، وهو ما يعزز كون هذا المبلغ الوارد في السند المذكور نفقة إنتاجية ورغم ذلك فقد ذكر الخبراء عند مناقشتهم في تقريرهم وعلى الصفحـــــــــة ١٦٠ المحـــضر البدائي أنهم لم يطلعوا على المرفقات المعززة لسند القيد المذكور رغم وجود الفاتورة في الملف .

يضاف إلى ذلك أنّ الخبراء لم يطلعوا على كافة الفـــواتير والأوراق اللازمـــة لإعداد تقريرهم ، ذلك أنهم ذكروا أثناء مناقشتهم في تقريرهم أنهم لم يطلعوا على مرفقات سند القيد ٦٠٢ ، كما ذكروا على الصفحة ١٦٢ من المحضر البـــدائي :- " **لـــم نتأكـــد بالنسبة لتعزيزات سند القيد رقم ٦٩٩ تاريخ ١٩٩٥/٩/٢٨ بقيمة ٨١٧ دينـــاراً ولـــم**

نتأكد فيما إذا كان الأصل موجوداً في القضية أم لا ... " وأضافوا :- **" ... لم يكن لدينا صورة كاملة عن ملف القضيـــة عند إعدادنا للتقرير وتمّ تصـــوير أجزاء مـــن الملـــف ما يلزمنا ... ".**

نخلص مما تقدم إلى أنّ تقرير الخبرة الذي اعتمدته محكمتا الموضـــوع أساســـاً لحكم كل منهما لم يكن مبنياً على أسس واقعية وقانونية مقبولـــة ، الأمـــر الـــذي يجيـــز لمحكمتنا بسط رقابتها عليه وعلى قناعة محكمة الموضوع بما ورد فيه واعتماده أساســـاً للحكم وعليه فقد كان على محكمة الاستئناف عدم اعتماد تقرير الخبرة وإجـــراء خبـــرة جديدة تحقق العدالة بين الخصوم ، ولما لم تفعل فإنّ هذين السببين يردان علـــى قرارهـــا الطعين .

هذا مع التنويه بأنّ محكمة البداية قد أخطأت في مناقشة الخبراء في تقريرهم ، ذلك أنها لم تبين كيف أجاب الخبراء مجتمعين على ما وجه إليهم من أسئلة وكان عليها إمّا أن تستجوب كل خبير على حدة فيما يخصه من التقرير أو أن تكلفهم بانتداب أحدهم ليتولى الإجابة عنهم بعد التشاور معهم .

لهـــذا ، ودون حاجة للرد على باقي أسباب التمييز نقرر نقض الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير في الـــدعوى فـــي ضوء ما بيناه وإجراء المقتضى القانوني .

لدى إعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف قررت إتباع النقض والسير على هدي ما جاء فيه وبعد استكمال إجراءات التقاضي فيها على النحو المعين بمحاضرها بعد الـــنقض أصدرت قرارها رقـــم (٢٠٠٦/٨١) تـــاريخ ٢٠١٠/٤/٢٠ والمتـــضمن رد الاســـتئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمـــصاريف الاســـتئنافية ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة يدفعها للمستأنف ضدها عن هذه المرحلة .

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً لدى المدعى عليه مصطفى يوسف ذهني فطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٩ للأسباب المبسوطة بلائحة التمييز والمنوه عنها في صدر هذا القرار كما تقدم المميز بمذكرة توضيحية بذات التاريخ ..

تقدم وكيل المميز ضدها بلائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٠/٥/٣١.

وعن كافة أسباب التمييز وفيها ينعى الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها من حيث اعتماد تقرير الخبرة المحاسبي رغم أنه جاء مخالفاً للأصول والقانون .

وفي ذلك نجد أن محكمة الاستئناف وامتثالاً لقرار النقض قررت إجراء خبرة محاسبية جديدة بمعرفة خمسة خبراء من ذوي الاختصاص على حسابات شركة مصطفى ذهني وشريكته شرين الكردي عن الفترة من تاريخ دخول الشريكة شرين في الشركة في ١٩٩٤/٢/١٦ ولغاية إقامة الدعوى الماثلة بتاريخ ١٩٩٦/٢/١٤ وذلك لتحديد حصص كل من الشركاء في الشركة وتحديد الأرباح والخسائر والمبالغ التي دفعت من الشركاء بالشركة خلال المدة المذكورة وقد باشر الخبراء مهمتهم وقدموا تقريراً خطياً بخبرتهم وأبدى الأطراف مطالعاتهم حول ما جاء فيه وتم مناقشة أحد الخبراء وهو هشام الكردي عما جاء بتقرير الخبرة والذي اشترك في إعداده حيث تم نتيجة ذلك اعتماد ذلك التقرير من قبل محكمة الاستئناف .

وحيث أن الخبراء الذي اعتمدت محكمة الاستئناف تقريرهم والذي تم إجراءه من قبل خمسة من الخبراء جاء متفقاً والمهمة الموكولة لهم في جلسة المحاكمة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٩ وإن الخبراء قد نهضوا بهذه المهمة وقاموا بتحديد حقوق الشركاء في الشركة المدعى عليها ابتداء من تاريخ ١٩٩٤/٢/١٦ ولغاية ١٩٩٥/١٢/٣١ بالاستناد إلى الأوراق المقدمة في الدعوى وهي ميزانيات الشركة عن عامي ١٩٩٤ و١٩٩٥ وهي أوراق غير معترض عليها بالإضافة إلى البينات الأخرى المقدمة في الدعوى وأن ما توصل إليه الخبراء يدخل ضمن خبرتهم ودرايتهم في الشأن الذي إنتخبوا من أجله حيث حددوا حقوق الشريكة / المدعية (شرين) في الشركة بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٣١ بكل دقة وتفصيل مما لا يعيب هذا التقرير حول عدم اشتماله عن الفترة من ١٩٩٦/١/١ ولغاية ١٩٩٦/٢/١٦ لأن الخبراء لم يتمكنوا من القيام بمهمتهم عن تلك الفترة لعدم وجود

مستندات أو بيانات مالية (قيود) للشركة بسبب تعرضها للحريق بالإضافة إلى ذلك فإن وكيل المميز ضدها قد تنازل عن المحاسبة عن تلك الفترة في جلستي المحاكمة المنعقدتين بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٠ و٢٠٠٩/١٢/٢٢ كما أن ذلك لا يؤثر على حقوق الطـــرفين فـــي المحاسبة عن تلك الفترة لأن حقوقهما تبقى قائمة مادام لم تجرِ المحاسبة عنهما ويستطيع أي منهما المطالبة فيها من جديد كما لا يرد الطعن على تقرير الخبرة من حيث القول من عدم اشتماله على حساب جاري دائن للشريك مصطفى (المميز) لأن التقريـــر أوضـــح بشكل دقيق حقوق الطرفين في الشركة خلال المدة التي اشتملتها فترة المحاسبة بالإضافة إلى ذلك فإن التقرير اشتمل على حساب دائن للمميز .

وحيث أن تقرير الخبرة جاء واضحاً ومفـــصلاً ومـــستجمعاً لـــشرائطه القانونيـــة والشكلية ولم يرد عليه أي مطعن ينال منه أو يجرحه فإنـــه لا تثريـــب علـــى محكمـــة الاستئناف في اعتماد هذا التقرير واتخاذه أساساً لبناء حكم عليه خلافـــاً لمـــا ورد بهـــذه الأسباب مما يستدعي ردها .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم وحيث أن أسباب التمييز لا ترد على الحكم المطعـــون فيه فنقرر ردها وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٨ صـــفر سنـــة ١٤٣٢ هـــ الموافـــق ٢٠١١/٢/٢م.

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــق/ أ . ك